



تقييد في مسألة تحديد الأصول والأصولي
للعلامة أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي (1156هـ/1743م)
"تقديم وتحقيق"

*A restriction in the concept of the principles of jurisprudence
by the scholar Ahmed bin Mubarak Al-Lamti Al-Sijilmasi (1156
(AH/1743 AD*

"Presentation and investigation "

ذ. الحسين إدوهمان

Lahoussaine Id ouahmane

طالب باحث / جامعة ابن زهر أكادير / المملكة المغربية

hossain.ssoktani@gmail.com

تاريخ القبول: 2024/12/19

تاريخ الإرسال: 2024/11/09

ملخص

تتناول هذه الدراسة تحقيق وتقديم لتقييد في: "مسألة تحديد الأصول والأصولي" لابن مبارك السجلماسي، ومن أبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع؛ خدمة التراث الأصولي المغربي، وتهدف هذه الدراسة إلى الاستفادة من مناهج علمائنا في الإجابة عن الإيرادات التي تَرَدُّ عليهم، من قبيل: لماذا جرى الخلاف في تعريف أصول الفقه؟ ومن هو الأصولي؟ وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التاريخي في ترجمة المؤلف، والمنهج الوصفي للمخطوط، ومنهج تحقيق النص، وكل ذلك في مبحث أول: للتعريف بالمؤلف، ومبحث ثان: في أهمية الموضوع والمنهج المتبع في تحقيق النص، ومبحث ثالث: في النص المحقق. وقد خلصت في هذه الدراسة إلى نتائج أهمها: إن أصول الفقه يطلق بإزاء معانٍ ثلاثة: القواعد، وإدراكها، وعلى الملكة، وعلى هذا جرى الخلاف في تحديده. إن مسألة تحديد أصول الفقه يبنّي عليها مسألة من هو الأصولي؟

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الأصولي، السجلماسي.

Abstract

This study deals with the investigation and presentation of "Restriction in the issue of determining the origins and the originator"

by Ibn Mubarak Al-Sijlmasi. One of the most important reasons for my choice of this topic is to serve the Moroccan originator heritage. This study aims to benefit from the methods of our scholars in answering the objections raised against them, such as why there was disagreement in defining the origins of jurisprudence? Who is the originator? I followed the historical method in translating the author, the descriptive method of the manuscript, and the method of verifying the text, all in a section to define the author, a section on the importance of the topic and my method in verifying the text, and a final section on the verified text. In this study, I reached the most important results: that the origins of jurisprudence are used in relation to three meanings: the rules, their understanding, and the ability, and this is the basis for disagreement in defining it. The issue of determining the origins of jurisprudence is based on the issue of who is the originator.

Keywords: Principles of jurisprudence, fundamentalist, Al-Sijlmasi.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا تقييد لطيف في مسألة: "تعريف الأصول والأصولي" ألفه العلامة الإمام أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي، وهي مسألة مهمة أثّر حولها الخلاف والنزاع عند المتأخرين، وخصوصاً مع شراح "جمع الجوامع"، فذهب بعضهم فيها إلى تابع للمصنف تاج الدين ابن السبكي، وذهب آخرون إلى الاعتراض عليه كالشارح جلال الدين المحلي، وقد أزال المؤلف -رحمه الله- اللثام حول هذه القضية وساهم في تقريبها للأفهام، وجاء هذا التقييد -على وجازته- حاوياً لتحقيقات علمية مهمة، وطارحاً لإيرادات عن تعريف ابن السبكي وأجوبة عنها، وقد سلك المؤلف طريق أهل المنطق والجدل. وهو معروف بتقنيته في العلوم. في إبراز الحقائق العلمية، والأبحاث الشافية، والتقريرات المنيفة.

ولأهمية هذا الموضوع خصّه المؤلف بهذا التقييد، وهو لم يسبق -حسب حدود علمي- أن نشره أحد. وتكمن إشكالية البحث في أنه أزال اللثام عن بعض الأسئلة

التي طرحها الدارسون لأصول الفقه، من قبيل: لماذا جرى الخلاف في تحديد أصول الفقه؟ وعلى أي أساس ينبغي هذا الخلاف؟ ومن هو الأصولي؟ إلى غير ذلك التساؤلات التي تتعلق بهذه الجزئية. فهذا البحث ينشد الإجابة عنها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم هذا "التقييد" المهم في هذا الموضوع للقراء والباحثين، خصوصا وأنه جاء من عالم مشهور بالتحقيق، كما تهدف إلى إبراز مناهج علمائنا في تناولهم لمثل هذه الجزئيات، وتوضح كذلك للطلاب الطريقة الصحيحة في التعاطي مع مثل هذه المسائل العلمية، وتمرينهم من تفكيك المفاهيم التي وضعها علماءنا المتقدمون رحمهم الله.

منهج البحث:

خدمت هذا التقييد بمناهج متكاملة فيما بينها؛ وهي:
المنهج التاريخي في: ترجمة المؤلف والتعريف به.
المنهج الوصفي في: وصف النسخة الخطية التي اعتمدها.
منهج تحقيق النص، وقد حاولت أن أخرج على أحسن وجه، وقريب مما يريده صاحبه.

وقد ضبطت النص وشرحت بعض المفاهيم الأصولية التي أراها تحتاج إلى مزيد توضيح وبيان، وراعت القواعد الإملائية وقواعد الترقيم، وخرّجت الأحاديث النبوية، وعزوت النقول العلمية إلى أصحابها ومظانها.
واتبعت الخطة التالية:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
أما المبحث الأول: فخصصته لترجمة ابن مبارك السجلماسي، وأما المبحث الثاني: ففي أهمية الموضوع ومنهجيته في تحقيق النص، وأما المبحث الثالث: ففيه النص المحقق.

وختمت الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: ترجمة ابن مبارك السجلماسي

اسمه ونسبه¹:

هو أبو العباس أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، اللَّمَّطِي دارا، والبكري نسباً، السَّجْلَمَاسِي موطناً.

ولد سنة: (1090هـ / 1679م)، بسجلماسة، وبها تعلَّم، وحفظ القرآن الكريم، وقرأه برواياته السبع على ابن خالته الشيخ سيدي أبي العباس أحمد الحبيب رحمه الله، ثم سافر إلى فاس، وهو دون العشرين؛ لينهل من علومها ويأخذ عن شيوخها، ويختلف إلى حلقات أكابر علمائها، فتضلَّع في العلوم النقلية والعقلية حتى ادعى الاجتهاد لما رآه في نفسه من الأهلية في تحقيق العلوم معقولها ومنقولها.

ب). شيوخه:

أخذ السجلماسي عن مجموعة من علماء عصره، بدءاً بعلماء بلده وانتهاء بفاس القرويين، حيث هناك أرباب العلوم والفنون في مختلف التخصصات، وسأذكر بعضاً من شيوخه، وخصوصاً الذين أثَّروا في حياته وتوجهه.

1. الشيخ الإمام العارف بالله سيدي عبد الكبير بن أحمد بن الحبيب السجلماسي (1165هـ)، أخذ عنه القراءات السبع واللغة العربية.

2. أبو العباس أحمد بن العربي بن محمد بن علي المعروف بابن الحاج (1109هـ)، حلاه السجلماسي بقوله: «شيخنا فريد عصره وإمام دهره»².

1 -انظر ترجمته في: الكتاني محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس في من أقبر من العلماء بفاس، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحمة الكتاني 2/203. 206. والقادري محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق 4/40. 42. والقادري محمد بن الطيب، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، ص: 115. والحضيكي محمد بن أحمد، طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، 1/120. والحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/289. والأخضر محمد، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، ص: 237.

2 -القادري، نشر المثاني 3/82، والقادري، التقاط الدرر ص: 273، والكتاني عبد الحفي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، 117/1.

3. أبو عبد الله محمد بن أحمد القسطنطيني الحسني (1116هـ)، فارس المعقول والمنقول، وقدوة أهل الدراية والرواية، سمع منه السجلماسي صحيح البخاري ومختصر خليل والعقيدة الصغرى¹.

4. أبو فارس عبد العزيز بن مسعود الدباغ الحسني (1142هـ)، الشيخ الصوفي المعروف، صاحب الكرامات والكشفات، لقيه السجلماسي بفاس وتأثر به، وخصّه بمؤلف سماه: "الذهب الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز"².

5. أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي (1142هـ)، العلامة المحدث الرحالة، قرأ عليه صحيح البخاري والشمال وصحيح مسلم والتفسير³.

6. أبو علي الحسن بن رحال المعداني التادلي (1140هـ)، العلامة الإمام الفقيه الأجل، صاحب الموسوعة الكبيرة في الفقه المالكي، لقب بحافظ المذهب، أخذ عنه السجلماسي الفقه وشهد له بالتضلع فيه، ووصفه بقوله: «شيخنا شيخ الإسلام»⁴.

(ج). تلامذته:

تتلمذ على إمامنا السجلماسي جماعة من العلماء حملوا بعده راية العلم، بعد أن نهلوا من معينه الناضب، ورشفوا من ربه الشافي، وهم لا يحصون كثرة، لذا سأكتفي بذكر بعضهم:

1. أبو عبد الله محمد بن الطيب القادري الحسني (1187هـ)، العلامة المؤرخ المشهور، صاحب "نشر المثنائي"، و"التقاط الدرر في أعيان القرنين الحادي عشر والثاني عشر"، و"تذليل كفاية المحتاج"⁵.

1- القادري، نشر المثنائي 3/154، والقادري، التقاط الدرر، ص: 293، وابن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، 327/1.

2 - القادري، نشر المثنائي 3/245، والقادري، التقاط الدرر ص: 215، والكتاني، سلوة الأنفاس 197/2.

3 - القادري، نشر المثنائي 3/361، والقادري، التقاط الدرر ص: 359، وابن مخلوف 336/1.

4 - القادري، نشر المثنائي 3/294، والقادري، التقاط الدرر ص: 338، وابن مخلوف 334/1.

5 - ابن مخلوف 352/1، ولفني برفنصال، مؤرخو الشرفاء، تعريب: عبد القادر الجلادي ص: 227، والقادري، نشر المثنائي 4/143، والقادري، التقاط الدرر ص: 443، وابن مخلوف 355/1.

2. أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (1175هـ)، العلامة الأديب، والفقيه البار، صاحب "نور البصر في شرح مقدمة المختصر" وغيره¹.
3. أبو العباس أحمد بن حسن المكودي المعروف بالورشاتي (1169هـ)، مفتي تونس وشيخ المالكية في عصره، أخذ عن السجلماسي بفاس².
4. أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسني الفاسي (1183هـ)، المحدث الحافظ، لقب بسيوطي عصره، أخذ عن السجلماسي الحديث والتفسير والفقه، فسمع منه أمهات الكتب ومختصر خليل³.
5. أبو حفص عمر بن عبد الله الفهري الفاسي (1118هـ)، الإمام النظار والفقيه المكثار، قال عنه الحجوي: «وهو ممن وصف بالاجتهاد»⁴.

د. مكانته العلمية:

- قال عنه القادري: «تبحر في البيان والأصول والحديث والقراءات واستكمل أدوات الاجتهاد على الخصوص والعموم، وانتهت إليه الرئاسة حتى صرح لنفسه بالاجتهاد المطلق»⁵.
- وقال عنه الكتاني: «وكان. رحمه الله. شيخا متبحرا وإماما وحجة متصدرا، انتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم، وكان له باع طويل فيها، وله عارضة في المقابلة بين أقاويل العلماء والبحث معهم»⁶.
- ووصفه ابن مخلوف بقوله: «الفقيه المحدث، المفسر، العلامة النحرير، القدوة الفهامة الشهير، خاتمة المحققين والعلماء العاملين، والفضلاء البارعين»⁷.

1 - القادري، نشر المثاني 4/ 143، والقادري، التقاط الدرر ص: 443، وابن 355/1.

2 - ابن مخلوف 1/ 346.

3 - القادري، نشر المثاني 4/ 193، والكتاني سلوة الأنفاس 1/ 141.

4 - ابن مخلوف شجرة 1/ 356، والحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 2/ 291.

5 - القادري، نشر المثاني 4/ 41.40.

6 - الكتاني، سلوة الانفاس 2/ 203.

7 - ابن مخلوف، ص: 352.

وقال عنه الحضيكي: «علامة وقته وحافظ عصره»¹.

هـ). مؤلفاته:

ترك السجلماسي -رحمه الله- كتباً كثيرة في فنون مختلفة، كلها تتسم بالإفادة والابتكار، والتنوع والتعمق في مناقشة الأفكار، نذكر منها:

1. تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول.
2. إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام.
3. ردّ التشديد في مسألة التقليد.
4. كشف القناع عما ادعي في المسألة المعية من الإجماع.
5. إزالة اللبس عن المسائل الخمس.
6. القول المعتبر في بيان أن جملة الحمد إنشاء لا خبر.
7. حاشية على شرح قدورة على السلم في المنطق.
8. رسائل وتقييدات كثيرة في فنون مختلفة ومنها: تقييد في مسألة تعريف الأصول الذي أنا بصدد تحقيقه.

و). وفاته:

اختلفت المصادر في تحديد تاريخ وفاة السجلماسي، واضطربت في ذلك أقلام المؤرخين وخصوصاً تلميذه القادري فقد قال في "نشر الدرر": «إنه توفي يوم الجمعة ثمانى عشر جمادى الأولى من سنة: (1156هـ)، وفي كتابه "التقاط الدرر" ذكر أنه توفي ثاني عشر جمادى الأولى سنة: (1156هـ)، وذكر غيره أنه توفي سنة (1155هـ)، وقيل: توفي سنة: (1154هـ)².

والمرجح أنه توفي يوم الجمعة ثامن عشر من جمادى الأولى، سنة (1156هـ)، كما ذكر تلميذه القادري، لأنه حضر جنازته، وذكر من صلى عليه وأن جنازته حضرها الجم الغفير، ودفن قرب شيخه الدباغ، باب فتوح بفاس³.

1 - الحضيكي، 120/1.

2 - القادري، نشر المثنى 145/4.

3 - القادري، نشر المثنى 42/4.

المبحث الثاني: أهمية الموضوع ومنهج التحقيق

أ. أهمية الموضوع:

اختلف علماء الأصول في تعريف أصول الفقه، فصاغوا له تعريفات عديدة، وهي معروفة في كتبهم، ومنها تعريف صاحب "جمع الجوامع" حيث قال: «أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها»¹، وقد انصبّ الخلاف على المرجّحات وصفات المجتهد هل داخله في مفهوم الأصولي، من حيث صحة الإثبات، أم هي نوع من أنواع عوارضها فقط؟

فقال الغزالي في "معيار العلم": «موضوع أصول الفقه هو: أحكام الشرع؛ أعني الوجوب والحظر والإباحة من جهة ما تدرك به من أدلتها»². واختار بعضهم أن موضوعه: «الأدلة الشرعية والأحكام من حيث صحة إثبات تلك الأدلة للأحكام، وصحة ثبوتها بالأدلة، فجميع محمولات هذا الفن هو الإثبات والثبوت»³.

ولأهمية هذا الموضوع خصه بعض العلماء بتأليف نذكر منها:

1. "الكلم الجوامع في مسألة الأصولي بجمع الجوامع"، للعلامة إسماعيل بن غنيم الجوهري (ت: 1165هـ)، والرسالة مطبوعة مع رسالة أخرى "في جواز النسخ" للمؤلف نفسه، بتحقيق: الدكتور عبد القادر دهمان ومصطفى محمود سليح، ونشرتها دار الضياء بالكويت سنة: 1434هـ.

يقول المصنف في مقدمتها: «... أما بعد، فيقول الفقير إلى مولاه الكبير، إسماعيل بن الشيخ غنيم الجوهري... لما شاع بين المحصلين من الأخيار مسألة الأصولي؛ لصاحب "جمع الجوامع" شيوع الشمس في رابعة النهار، غير أنها لما اشتملت عليه من الإيجاز؛ كادت تُعدّ بين الأذكياء من الألغاز، ولعسر الوصول إلى فهم معانيها؛ كادت تُعدّ من المعجزات التي تفحم مُعانيها، وضعت عليها نبذة لطيفة، وجملة من العبارات

1 - السبكي عبد الوهاب تاج الدين، جمع الجوامع، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص: 16.

2 - الغزالي؛ معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف مصر، 1962م. ص: 251.

3 - مخطوطة: مراقي الوصول إلى معنى الأصولي والأصول، ورقة 1/ب.

شريفة، ترفع عن وجوه مخدراتها النقاب...وسميتها: "الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي بجمع الجوامع"¹.

2. "سلم الوصول إلى مسألة الأصول"، للشيخ محمد بن إبراهيم الأبراشي الخلواتي المصري (ت: 1250هـ)².

يقول في مقدمته: «...أما بعد؛ فيقول أحقر الوري، محمد بن إبراهيم الأبراشي: لما منّ المولى الكريم على العبد الفقير بالاجتماع مع محقق عصره بلا نزاع، ووحيد دهره بلا دفاع، شيخنا العلامة الشيخ علي البخاري، ابتدأنا في مطالعة كتاب "شرح جمع الجوامع" للعلامة المحلي، فلما وصلنا إلى المسألة الشهيرة بمسألة الأصولي، فإذا هي مسألة فيها نوع غموض وخفاء، لما اشتملت عليه من الاعتراضات وكثرة الأبحاث والتدقيقات، فأمرني شيعي المذکور. ضاعف الله لي وله الأجور. أن أقيّد عليها بعض تقاييد، تظهر بعض معانيها لمعانيها، وتبين غموض ما فيها لموافيقها، مما ظهر حال المطالعة، ومما كتبه عليها الأئمة الأعلام، فامتثلت أمره، وإن لم أكن أهلاً لذلك، والله أعلم بما هنالك، وقصدت الكتابة أن تكون لغيرها كالمدخل، ويرتقي بفهمها. إن شاء الله. من أتقنها وحصل...»³.

3. "مراقي الوصول إلى معنى الأصولي والأصول"، للعلامة أبي هادي محمد بن أحمد الجوهري الخالدي (ت: 1227هـ)⁴.

يقول في مقدمتها: «...وبعد، فلما منّ الكريم الوهاب، بمطالعة "شرح جمع الجوامع" مع بعض الأصحاب، وكان في تكلمه على مسألة الأصولي والأصول نوع من الغموض على بعض الأذهان والعقول؛ أردت أن أكتب عليها بعض ما يحل مبانيها، ويوضح ما خفي من معانيها بحسب ما يفتح الفتاح...»⁵.

1 - ص: 84.83.

2 - وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط رقم: د 1886.

3 - ورقة 2/أ.

4 - وهو مخطوط بالأزهرية رقم: 48269.

5 - ورقة 1/أ.

4. "تقييدات على مسألة الأصولي" للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي المصري (ت: 1227هـ)¹.

يقول في مقدمته: «...أما بعد، فيقول كثير المساوي، عبد الله بن حجازي الشرقاوي، هذه تقييدات رقمتها على مسألة الأصولي، سألني فيها بعض الأفاضل حال إقرائي لـ"جمع الجوامع" جعلتها خالصة لوجهه الكريم بمنه وفضله...»².
(ب). منهج التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسخة واحدة، وهي موجودة بالمكتبة الوطنية بالرباط، ضمن مجموع، من الصفحة 3 إلى الصفحة 7، وهي خالية من تاريخ نسخها، وهي ضمن مجموع مرقم: 2180د.
والظاهر أنها بخط المؤلف حيث ورد في آخرها: "والله أعلم، وكتب أحمد بن مبارك لطف الله به آمين".

عدد الأوراق: 5

نوع الخط: مغربي حسن، بخبر أسود، باستثناء جملة تعريف الأصول فهي مكتوبة بخط أحمر.

المسطرة: 22.

مقياسه: 140 / 195.

بدايتها:

«بسم الله الرحمن الرحيم...أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها». آخرها:

«...وإذا فهمت ما بسطناه؛ اتضح لك ما أشار إليه المحلّي، والله اعلم، وكتب أحمد بن مبارك، لطف الله به، آمين».

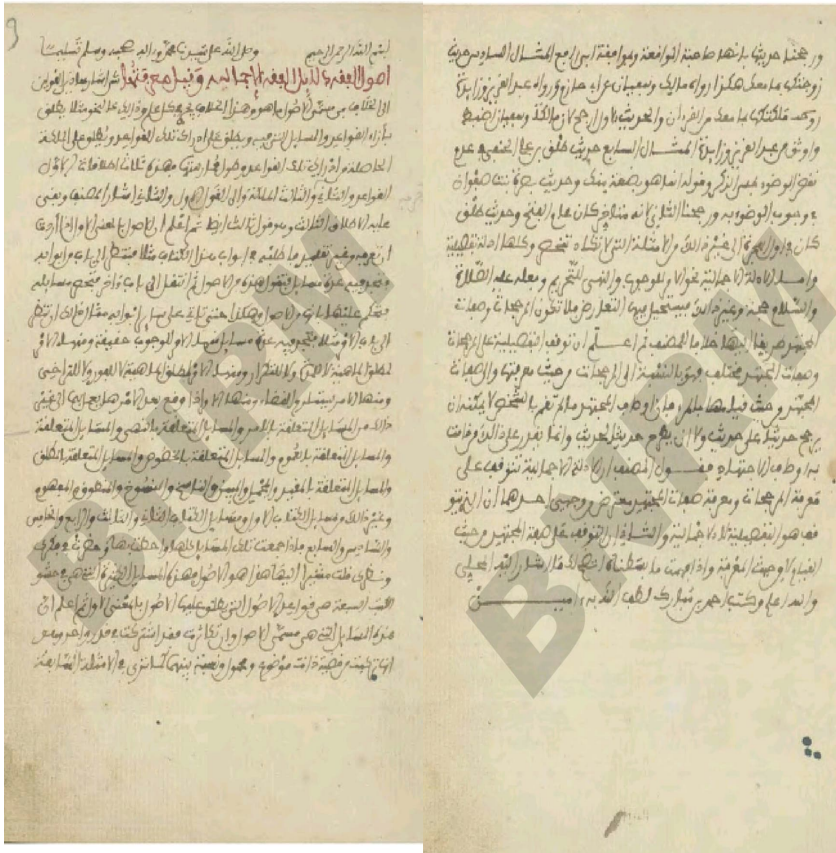
وقد رقت النص، ووثقت النقول العلمية الأصولية، وخرجت الأحاديث النبوية، وشرحت بعض المفاهيم الأصولية، والله المستعان.

1 - وهو مخطوط بالأزهرية رقم: 22099.

2 - الورقة 1/أ.

. الورقة الأولى:

. الورقة الأخيرة:



المبحث الثالث: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً.

[تعريف ابن السبكي لأصول الفقه]¹

[قال تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع]:

«أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها»².

أشار بهذين القولين إلى الخلاف في مُسمّى الأصول³ ما هو؟ وهذا الخلاف يجري في كل علم⁴، وذلك كالنحو مثلاً؛ يطلق بإزاء:

1. القواعد والمسائل التي فيه؛

2. ويطلق على إدراك تلك القواعد؛

3. ويطلق على الملكة الحاصلة من إدراك تلك القواعد وطول ممارستها.

فهذه ثلاث إطلاقات:

1 - العناوين الموجودة بين معقوفتين من وضع المحقق.

2 - السبكي، جمع الجوامع ص: 13

3 - أي: أصول الفقه، ويعرّف باعتارين:

الأول: باعتبار مفرديه، فالأصول جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

الثاني: باعتبار كونه لقباً لقنّ معين فعرفوه بأنه: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة. انظر: المحلى جلال الدين، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، 59.44/1. شرح الكوكب المنير 44/1. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسين، نهاية السؤل في منهاج الأصول 27/1.

4 - قال صاحب المراقي: «اعلم أن أسماء العلوم كالفقه والبيان والأصول والنحو مثلاً؛ يطلق كل واحد منها مراداً به قواعد ذلك الفن، وتارة مراداً به إدراك تلك القواعد، وتارة مراداً بها الملكة - بالتحريك - وهي سَجِيَّة راسخة في النفس تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها. فمن عرّف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول، ومن قال: معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى الثاني». الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة المحمدية، دون تاريخ الطبع، 18/1.

الأول: القواعد؛

والثاني: المعرفة؛¹

والثالث: الملكة؛

وإلى القول الأول والثاني أشار المصنف، وبقي عليه الإطلاق الثالث، وهو قول ثالث أيضاً.

ثم اعلم أن الأصول بالمعنى الأول؛ إذا أردت أن تعرفه من غير تقليد؛ فاطلبه في أبواب هذا الكتاب² مثلاً، فتنظر إلى باب من أبوابه فتجد فيه عدة مسائل، فتقول: هذه من الأصول، ثم انتقل إلى باب آخر فتحصر مسأله؛ فتحكم عليها بأنها من الأصول، وهكذا حتى تأتي على سائر أبوابه.

مثال ذلك:

أن تنظر إلى "باب الأمر" مثلاً؛ فتجد فيه عدة مسائل:

منها: الأمر للوجوب حقيقة؛

ومنها: الأمر لمطلق الماهية؛ لا للمرة، ولا للتكرار؛

ومنها: الأمر لمطلق الماهية؛ لا للفور، ولا للتراخي؛

ومنها: الأمر يستلزم القضاء؛

ومنها: الأمر إذا وقع بعد الأمر هل يعمل بهما؟

إلى غيره ذلك من المسائل المتعلقة بالأمر، والمسائل المتعلقة بالنهي، والمسائل المتعلقة بالعموم، والمسائل المتعلقة بالخصوص، والمسائل المتعلقة بالمطلق، والمسائل المتعلقة بالمقيّد والمجمل والمبيّن والناسخ والمنسوخ والمنطوق والمفهوم وغير ذلك من مسائل الكتاب الأول، ومسائل الكتاب الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع.

1 - إلحاق من الحاشية.

2 - أي: كتاب "جمع الجوامع"، وهو كتاب يحتوي على مقدمات وسبعة كتب، الكتاب الأول: في القرآن ومباحث الأقوال، والكتاب الثاني: في السنة، والثالث: في الإجماع، والرابع: في القياس، والخامس: في الاستدلال، والسادس: في التعادل والترجيح، والسابع: في الاجتهاد.

فإذا جمعت تلك المسائل كلها وأحطت بها وحضرت في فكرك ونظرك؛ قلت مشيراً إليها: هذا هو "الأصول"، فهذه المسائل الكثيرة التي هي في حشو "الكتب السبعة" هي قواعد الأصول التي يُطلق عليها "الأصول" بالمعنى الأول.

ثم اعلم أن هذه المسائل التي هي "مسمى الأصول"؛ وإن تكاثرت؛ فقد اشتركت في فرد واحد، وهو أنها تركبت من قضية ذات موضوع ومحمول، ونسبة بينهما كما ترى في الأمثلة السابقة.

فالموضوع في هذه المسائل هو: الدليل الإجمالي، والمحمول فيها هي: العوارض التي تلحقه، والقضايا المشتمة على ذلك هي: المسائل، والمسائل هي: الأصول، فحصلت لنا معرفة ثلاثة أمور:

الأول: ما موضوعه فنّ الأصول؟ وجوابه أنه موضوع مسائله، وهو الدلائل الإجمالية.

الثاني: ما عوارضه الذاتية¹؟ وجوابه أنها المحمولات في مسائله.

الثالث: ما هو الأصول؟ وجوابه أنه المسائل والقواعد التي فيه. فقول المصنف. رحمه الله.:

«أصول الفقه: دلائل² الفقه الإجمالية»³؛ غير صحيح؛

1 - العَرَضُ عند المتكلمين والحكماء ما يقابل الجوهر، والعرض الذاتي هو: ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه؛ سواء كان جزءاً لها أو خارجاً عنها. أنظر: التهانوي محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، وآخرون، 175/2.

2 - الدلائل جمع دلالة بمعنى الدليل؛ لا جمع دليل؛ لأنّ فعلاً لا يجمع على فعائل، وأما فعالة بفتح الفاء على فعائل فقياس، قال ابن مالك في الخلاصة:

وَبَفَعَائِلَ أَجْمَعْنَ فِعَالَةً.... وَشَبَّهَ ذَاتَاءً أَوْ مُرَاةً

سلم الوصول إلى مسألة الأصول للأبراشي 2/أ.

3 - بعض الأصوليين زاد في تعريف أصول الفقه قيد "المعرفة"، وبعضهم زاد قيد "العلم" كما فعل البيضاوي حيث عرّفه بقول: «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً»، وابن الحاجب عرّفه بالقيّد الثاني بقوله: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية». انظر: السبكي تاج الدين، ووالده تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج 45/2.

إذ الدلائل الإجمالية موضوعه؛ لا أنها نفسه¹، فحقَّ العبارة أن يقول: أصول الفقه: مسائل دلائله الإجمالية.

أي: المسائل الباحثة عن أحوال دلائله الإجمالية، وقد لَوَّح المحلِّي . رحمه الله . إلى الاعتذار عن المصنَّف² حيث ضَمَّ إلى الدلائل الإجمالية البحث عن أحوالها، فكأنه يقول:

الدليل الإجمالي مع البحث عن أحواله هو: الأصول، ولا يخفى ما فيه من التَّكْلُفِ.

[تعريف الأصولي]

قوله³: «والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها⁴»؛ أورد عليه ثلاثة أمور:

أحدها: أنه أسقط المرجِّحات، وصفات المجتهد من مسمَّى الأصول؛ حيث قصَّره على الدلائل الإجمالية، وقد اعتبرهما غيره في مسمَّاه⁵؛ الثاني: أنه كان من حقه حيث أسقطهما من مسمى الأصول؛ أن⁶ يسقطهما من مسمى الأصولي؛ لأن من حق المنسوب ألا يخالف المنسوب إليه.

وابن الحاجب جمال الدين، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: ندير حمادو، 201/1.

1 - قال العلامة العطار: «الأدلة الشرعية موضوع العلم؛ فلا تصلح أن تكون تعريفا له بمعنى المسائل، فإنه تعريف بالمُباين، وأجابوا عنه إما بتقدير مضاف، أي: مسائل دلائل الفقه، أي: المسائل المبحوث فيها عن أحوال تلك الدلائل». انظر: العطار حسن، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع مع تقارير الشريني، ومحمد علي المالكي، 45/1.

2 - أي: ابن السبكي.

3 - أي: السبكي.

4 - ما بين النجمتين يبايض في الأصل. وأثبتته من جمع الجوامع ص: 12.

5 - قال العلامة العطار: «قال النجاري: ولعل شبهته في الإسقاط أن مسمى الأصول عنده الأدلة الإجمالية، وهذه ليست من الأدلة». حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع 52/1.

6 - ساقطة من الأصل.

الثالث: أنه حيث أسقطتهما من مسمى الأصول، فكان من حقه أن يسقطهما من تأليفه أيضا؛ لأن تأليفه إنما وُضع في الأصول، والمرجّحات وصفات المجتهد خارجان عن الأصول.

فأجاب المصنف¹:

عن الأول: بأن الصواب معه في إسقاطهما من مسمى الأصول؛ لا مع غيره في إدخالهما فيه، فإن أصول الفقه هي: الدلائل الإجمالية، والمرجّحات وصفات المجتهد ليستا من الدلائل الإجمالية، كما لا يخفى.

وعن الثاني: بأنه لا محذور في اعتبارهما في الأصولي مع خروجهما من مسمى الأصول؛ قياسا على ما ذكره في الفقيه؛ حيث قالوا: إنه ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية إلخ².

فإن هذه الأوصاف المذكورة في تعريف الفقيه؛ شروط الفقه، وليست داخلة في مفهومه، وقد أدخلوها في مفهوم الفقيه الذي هو مشتق منه، فقد اعتبروا في المشتق ما هو شروط المشتق، فلذلك أدخلنا المرجّحات وصفات المجتهد؛ لأنها شروط للأصول، فاعتبرنا في المنسوب ما هو من شروط المنسوب إليه.

وعن الثالث: بأن المرجّحات وصفات المجتهد؛ وإن خرجا عن مسمى الأصول؛ لكنهما شرط فيه، وطريق إليه، فذكرناهما في كتابنا لهذا السر، ولهذا أدخلنا في الأصول، وظنّ من ظنّ أن لهما في مسمى الأصول دخلا، وإنما هما شرط وطريق إليه؛ كما قلناه. وبالجملّة؛ فالدلائل الإجمالية التي هي مسمى الأصول؛ لما كانت تتوقف معرفتها على معرفة المرجّحات وصفات المجتهد؛ جاز ذكرها في فنّ الأصول.

1 - انظر: "حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع" 50/1.

2 - قال تقي الدين السبكي: «ليس المجتهد من له الدرجة الوسطى، بل من له ملكة في العلوم المذكورة، ويكون محيطا بمعظم قواعد الشرع؛ بحيث يحصل له قوة يُدرك بها مقاصد الشارع». الكوراني أحمد بن إسماعيل، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع"، تحقيق: سعد المجيدي، 4/109.

وأشار الجلال المحلي¹ إلى ردّ الأول بأن الصواب مع غير المصنف في إدخالها في مسمى الأصول؛ لا مع المصنف في إخراجها منه، فإن مسمى الأصول كل ما يتوقف عليه الفقه من الدلائل الإجمالية ومن المرجّحات وصفات المجتهد. ووجه توقيفه على الدلائل الإجمالية ظاهر؛ لأنها من القواعد التي يقع بها الاستنباط.

ووجه توقيفه على المرجّحات وصفات المجتهد أن: الفقه² يتوقف على الأدلة التفصيلية، وهي قد تتعارض فيها إلى الترجيح، ولا يكون إلا بمرجح من المرجّحات، ولا يعرف المرجح إلا من اتّصف بصفات الاجتهاد³؛ فلزم من ذلك توقف الفقه عليها، وهو ظاهر.

فإن قلت: ولزم منه أيضا توقيفه على الأدلة التفصيلية، فتكون داخلية في مسمى الأصول.

قلت: لم نعتبر الأدلة التفصيلية في مسماه؛ لكثرتها جدا، وعدم انضباطها، ولا جهة لضبطها إلا الدلائل الإجمالية، فلهذا استغني عنها بها.

وأشار أيضا إلى ردّ الثاني؛ بأنه لا يصح أن يعتبر في مفهوم الأصولي ما لا يعتبر في مفهوم الأصول؛ لأن مفهوم الأول هو مفهوم الثاني، وإنما يزيد عليه بالإشعار بالذات المبهمة، فلو زاد عليه بقيد يدخل في مفهومه لم يكن منسوباً إليه، والقياس الذي ذكره على الفقيه؛ إنما يتم لو قصدوا فيه إلى مفهوم الفقيه، وهم لم يقصدوا ذلك، وإنما قصدوا

1 - "شرح المحلي على جمع الجوامع" 51/1.

2 - في الأصل: الفقيه.

3 - الاجتهاد لغة: مشتق من الجهد بالفتح وهو المشقة، وهو بذل الجهد للوصول إلى المطلوب، واصطلاحاً: له تعاريف عديدة منها: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه، وقيل: استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي. وقيل: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. انظر: الأمدي، "الإحكام" 169/2. والشوكاني محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عناية، 205/2.

بيان ماصدق، أي: فهم قصدوا في الفقه إلى جهة الذات المبهمة التي فيه، وبيان ماصدقها، ولم يقصدوا إلى بيان الفقه الذي فيه حتى يصح القياس.

وأشار أيضا إلى ردّ الثالث بأنه لا يصح أن تكون المرجّحات وصفات المجتهد شرطا في الدلالة الإجمالية وطريقا إلى معرفتها، فإنها أي: الأدلة الإجمالية لا تتعارض حتى تحتاج إلى المرجّحات وصفات المجتهد، وإنما الذي يتعارض ويحتاج إليهما هو الأدلة التفصيلية.

[أمثلة تعارض الأدلة التفصيلية]

وبيان ذلك بإيراد أمثلة للتعارض ليتّضح بها الحال، ويرتفع بها الإشكال، فنقول:

المثال الأول:

حديث: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار)¹، هكذا رواه أبو داود عن جابر²، ورواه أبو عمر بن عبد البر عن عبد العزيز بن عمار عن ابنٍ لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فيما مسته النار)³.

وعبد العزيز هذا عندهم ضعيف، ولا تُعلم له رواية عن ولدٍ لعبد الرحمن بن عوف، ولا أنه أدرك أحدا منهم، فلذا أخذ العلماء بالأول دون الثاني.

المثال الثاني:

1 - قال ابن حجر: «حديث حسن؛ أخرجه أبو داود وابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، والنسائي عن عمرو بن منصور، والطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي وأبي أمية الطرسوسي، وابن الجارود عن محمد بن عوف كلاهما عن علي بن عياش. انظر: ابن حجر العسقلاني، "مواقفة الخُبر الخُبر في تخريج أحاديث ابن الحاجب"، ت: حمدي السلفي 273/2.

2 - انظر: سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط 137/1، رقم الحديث: 191، وفيه مما غيّرت النار بدل مست.

3 - انظر: ابن عبد البر يوسف القرطبي، "الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار وما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار"، تحقيق: محمد عطا، ومحمد معوض، 176/1. وابن عبد البر، "التمهيد" 95/3. قال محققه بشار عواد معروف: انفرد المصنف بهذا الحديث.

حديث الترمذي عن وائل بن حجر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَالِّينَ»¹، فقال: آمين، ومدَّ بها صوته)²، هكذا رواه سفيان (ومد بها صوته)، ورواه شعبة وخفص به صوته، قال البخاري: حديث سفيان واضح وأخطأ شعبة في قوله (وخفص بها صوته)³.
قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: (وخفص بها صوته).
المثال الثالث:

حديث: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة عبداً)، وحديث الأسود عنها: (أنه كان حراً).
والأول أصح⁴؛ لأن سماع القاسم منها مشافهة، وسماع الأسود من وراء حجاب، ولذا حكموا بخطأ روايته هذه.
المثال الرابع:

حديث أبي رفع (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال)⁵، وحديث ابن عباس (تزوجها وهو محرم)، ورجحنا الأول؛ لأن أبا رافع قال: (وكنتم الرسولَ بينهما)⁶، فرجحناه بالمباشرة.

1 - سورة الفاتحة الآية 7.

2 - انظر: الترمذي، السنن، ت: أحمد شاكر، 27/2 رقم: 248.

3 - الفاسي ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام"، ت: الحسين أيت سعيد، 373/3.

4 - قال الحافظ ابن حجر: «أما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وعنده، وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عنها: كان زوج بريرة عبداً، وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها، أنه كان حراً، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخاري: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبداً أصح. ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" 364/3.

5 - انظر: النسائي، "السنن الكبرى"، 182/5 رقم: 5381.

6 - قال محقق التمهيد بشار عواد معروف: أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 7/ 134، والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" 7/ 185 (9749) من طريق سليمان بن حرب، ويروى معنى الحديث بإسناد صحيح من حديث يزيد بن الأصم عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" 8/ 139،

المثال الخامس:

حديث ميمونة: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان)¹، مع حديث ابن عباس، ورجحنا حديثها بأنها صاحبة الواقعة وبموافقة أبي رافع.

المثال السادس:

حديث: (زوجتك بما معك)²، هكذا رواه مالك وسفيان عن أبي حازم، ورواه عبد العزيز، وزائدة: (مَلَكْتُكَهَا بما معك من القرآن)، والحديث الأول أرجح؛ لأن مالكا وسفيان أضبط وأوثق من عبد العزيز وزائدة.

المثال السابع:

حديث: طَلَّقَ بن علي الحنفي (في عدم نقض الوضوء بمس الذكر)، وقوله: (إنما هو بضعة منك)، وحديث بُصْرَة بنت صفوان (في وجوب الوضوء به)، ورجحنا الثاني³ لأنه متأخر كان عام الفتح، وحديث طَلَّقَ كان في أول الهجرة، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تكاد تنحصر، وكلها أدلة تفصيلية.

وأما الأدلة الإجمالية نحو:

الأمر للوجوب؛

والنهي للتحريم؛

وفعله عليه الصلاة والسلام حجة، وغير ذلك، فيستحيل فيها التعارض؛ فلا تكون المرجحات وصفات المجتهد طريقا إليها؛ خلافا للمصنّف.

وأحمد في "المسند" 44/ 411 (26828)، ومسلم (1411)، والترمذي (845) من طريق جرير بن حازم. انظر: ابن عبد البر "التمهيد" تحقيق: بشار عواد معروف 527/2.

1 - انظر: أحمد بن حنبل، "المسند"، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، رقم: 26815.

2 - أخرجه البخاري رقم: 5030، ومسلم رقم: 1425.

3 - قال الشوكاني: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ: «الرجل يمسه ذكره أعليه وضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إنما هو بضعة منك»، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. انظر: الشوكاني محمد بن علي، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصباطي، 250/1.

ثم اعلم أن توقف التفصيلية على المرجّحات وصفات المجتهد مختلف، فهو بالنسبة إلى المرجّحات من حيث معرفتها، وإلى صفات المجتهد من حيث قيامها بالمرء، فإن أوصاف المجتهد ما لم تقم بالشخص؛ لا يمكنه أن يرجح حديثاً على حديث، ولا أن يطرح حديثاً لحديث، وإنما يُقرّر على ذلك من قامت به أوصاف الاجتهاد.

فقول المصنف: «إن الأدلة الإجمالية تتوقف على معرفة المرجّحات ومعرفة صفات المجتهد»؛ معترّض من وجهين:

أحدهما: أن الذي يتوقف هو: التفصيلية؛ لا الإجمالية.

والثاني: أن التوقف على صفات المجتهد من حيث القيام؛ لا من حيث المعرفة، وإذا فهمت ما بسطناه اتّضح لك ما أشار إليه المحلّي، والله أعلم. وكتب أحمد بن مبارك لطف الله به آمين.

خاتمة:

وفي الختام توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

أن ابن مبارك السجلماسي - رحمه الله - من العلماء الذين ساهموا في التأليف في ميادين العلم والمعرفة، وتحتاج مؤلفاته إلى من يزيل عنها اللثام، ويخرجها للوجود؛ ليستفيد منها الدارسون والباحثون.

أن هذا التقييد لم يَعْتَنَ به أحد - فيما أعلم - من قبل بالدراسة والنشر.

من التعاريف لأصول الفقه التي خضعت للنقاش بين العلماء تعريف ابن السبكي. رحمه الله. في "جمع الجوامع"، وقد اعترض عليه بعض الشراح وأجاب عليه آخرون، وهذا ما حاول السجلماسي أن يوضحه في هذا التقييد.

يطلق أصول الفقه بإزاء معان ثلاث:

القواعد والمسائل المبحوث فيها داخل الفن؛

وإدراك تلك القواعد؛

ويطلق أيضاً على الملكة التي يكتسبها الأصولي؛ وعلى هذا جرى الخلاف في

تعريف أصول الفقه فكل واحد عرفه باعتبار أحد هذه المعاني.

فمسائل وقواعد أصول الفقه وإن تكاثرت فقد اشتركت في أنها مركبة من قضية ذات موضوع ومحمول ونسبة بينهما.

فالأول: ما موضوعه في الأصول؟ وجوابه: أنه موضوع مسائله، وهو الدلائل الإجمالية.

والثاني: ما عوارضه الذاتية؟ وجوابه: أنها المحمولات في مسائله.

الثالث: ما هو الأصول؟ وجوابه أنه المسائل والقواعد التي فيه.

وبعدم مراعاة هذه الفوارق جاء تعريف صاحب جمع الجوامع لأصول الفقه غير جامع، كما وضحه صاحب التقييد.

ينبغي على مسألة تحديد الأصول معرفة من هو الأصولي؟ وهو داخل في مسماه خلافا للسبكي فصفات المجتهدين وشروطه من عوارض أصول الفقه.

المصادر والمراجع

المخطوطات:

- 1.. الأبراشي محمد بن إبراهيم الخلوتي، مخطوطة: سلم الوصول إلى مسألة الأصول، المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1886د.
- 2.. الجوهري محمد بن أحمد، مخطوطة: مراقبي الوصول إلى معنى الأصولي والأصول، المكتبة الأزهرية رقم: 48269.
- 3.. الشرقاوي عبد الله حجازي، مخطوطة: تقييدات في مسألة الأصولي، المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1884د.

المطبوعات:

- 4.. ابن الحاجب جمال الدين، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: ندير حمادو، دار ابن حزم، ط1، سنة: 1427هـ.
- 5.. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة مصر، ط1، سنة: 1416هـ.
- 6.. ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث ابن الحاجب، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط2، 1414هـ.
- 7.. ابن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، سنة: 1424هـ.
- 8.. ابن عبد البر، يوسف القرطبي، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار وما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، تحقيق: محمد عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت سنة: 1421هـ.
- 9.. ابن عبد البر يوسف القرطبي، التمهيد، تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن، ط1، سنة: 1439هـ.
- 10.. أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين ط1، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
- 11.. الأخضر محمد، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، درا الرشد الحديثة الدار البيضاء 1977م.
- 12.. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسين، نهاية السؤل في منهاج الأصول، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، سنة: 1420هـ.
- 13.. الترمذي، السنن، ت: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1396هـ.
- 14.. التهانوي محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، وآخرون، مكتبة ناشرون لبنان، ط1، سنة: 1996م.

15. . الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1416هـ.
16. . الحضيكي محمد بن أحمد، طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الدار البيضاء، ط1، سنة: 1427هـ.
17. . السبكي عبد الوهاب تاج الدين، جمع الجوامع، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان، ط2، سنة: 1424هـ.
18. . السبكي تاج الدين، ووالده تقي الدين السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، سنة: 1404هـ.
19. . الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، مطبعة فضالة المحمدية، دون تاريخ الطبع.
20. . الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتابة العربي ط1، سنة: 1419هـ.
21. . الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط1، سنة: 1413هـ..
22. . العطار حسن، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع مع تقريرات الشريني، ومحمد علي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون تاريخ الطبع.
23. . الفاسي ابن القطان، بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، ت: الحسين أيت سعيد، دار طيبة الرياض، ط1، 1417هـ.
24. . القادري محمد بن الطيب، النقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة بيروت 1983.
25. . القادري محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: محمد حجي واحمد التوفيق، منشورات الجمعية المغربية لتأليف والترجمة والنشر بالرباط سنة: 1397هـ.
26. . الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة: 1402هـ.
27. . الكتاني محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحاذة الأكياس في من أقبر من العلماء بفاس، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحزمة الكتاني، دار الثقافة، ط1، سنة: 1425.
28. . الكوراني أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعد المجيدي، مطبعة الملك فهد الوطنية الرياض. سنة: 1429هـ.
29. . المحلي جلال الدين، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشريني، المطبعة العصرية صيدا بيروت، سنة: 1432هـ.
30. . النسائي، السنن الكبرى، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1421هـ.